

الحكمة البيئية الدولية

عشانة غنية : أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

ملخص :

يشكل موضوع الحكمة البيئية الدولية، على ضوء التحديات الكبرى التي تواجه اهتمام متعدد الجوانب أثر إيجابا وسلبا على سياسات الدول في معالجة هذه التحديات.

ولم يعد باستطاعة الدول التصرف بإدارة منفردة في مجالات البيئة دون تدخل عناصر أخرى حكومية وغير حكومية وحتى أعضاء المجتمع المدني.

إن التفكير بجدية في ماهية الحكمة الدولية أصبح أكثر من ضرورة نتيجة ارتباطه الوثيق بمصير الإنسانية جمعاء وأضحى يستمد قوته القانونية من القاعدة الآمرة التي تفرض التزامات خاصة لا يمكن لاعتبارات وطنية ضيقة أو لمصالح معينة، عدم احترامها.

الكلمات المفتاحية: الحكمة-البيئة-التنمية-المصالح-الأجيال-الإنسانية-التلوث.

Article Summary two

It is the subject of international environmental governance and sheds light on the key challenges facing interests on the many facets of countries' positive and negative policies to address these challenges. States can no longer act alone in the management of the environment, without the intervention of other elements of governmental and non-governmental organizations and even members of civil society. Emphasize what international governance has become more than a necessity because of its close connection with the fate of humanity as a whole. It has become a legal framework and derives its strength from the basis of the jus cogens which establishes special obligations can not to narrow interests or national interests tolerate the lack of respect.

مقدمة

على إثر النتائج المخيفة التي توصل إليها عدة علماء في مجال البيئة، تحركت المجموعة الدولية بمختلف عناصرها الحكومية وغير الحكومية وحتى أعضاء المجتمع المدني للتفكير معاً من أجل إيجاد صيغ جديدة تساهم في تنفيذ إستراتيجية مرتبطة بمصير البشرية جمعاء. ولقد برزت للوجود فكرة الحكامة البيئية الدولية.

والتي من خلالها أصبح موضوع البيئة الشغل الشاغل لجل الدراسات والبحوث الميدانية على كافة المستويات نتيجة الارتباط الوثيق للبيئة مع المجالات الأخرى الحيوية من آمن وسلم وتنمية.

وعليه، يجدر بنا معرفة الإطار العام للحكمة البيئية الدولية (المبحث الأول)، كما يمكن معالجة خصائص هذه الحكامة وتحديد مصيرها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار العام للحكمة البيئية الدولية**المطلب الأول: تحديد المفاهيم****المطلب الثاني: الهيئات الفاعلة وآلياتها****المبحث الثاني: خصائص ومصير الحكامة البيئية الدولية****المطلب الأول: خصائص الحكامة البيئية الدولية .****المطلب الثاني: مصير الحكامة البيئية الدولية.****المبحث الأول****الإطار العام للحكمة البيئية الدولية**

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الحكامة البيئية الدولية بطريقة تسمح لنا بفهم علاقته ببعض المفاهيم المشابهة، خاصة مفهوم الحكامة البيئية العالمية والمحلية، ثم نتناول الهيئات الفاعلة في الحكامة البيئية الدولية.

المطلب الأول: تحديد المفاهيم

يعتبر مفهوم الحكامة البيئية من المفاهيم الحديثة، وهو مفهوم مركب من كلمتين الحكامة والبيئة. ويقصد بهذا المفهوم "مجموعة من القواعد والممارسات والمؤسسات التي تحيط بإدارة البيئة، كالمحافظة، والحماية، واستغلال الموارد الطبيعية". حيث تشير الحكامة البيئية إلى مجموع العمليات التنظيمية والآليات والمنظمات التي من خلالها يؤثر الممثلون السياسيون في الأفعال والنتائج البيئية¹.

الفرع الأول: تعريف الحكمة البيئية الدولية

لقد ظهر النظام الرسمي للحكمة البيئية على المستوى الدولي في السبعينيات من القرن الماضي عن طريق إنشاء برنامج الأمم المتحدة، إضافة إلى مجموعة أخرى من وكالات الأمم المتحدة². فالحكمة البيئية الدولية هي السياسة والإجراءات المتخذة من قبل الدول سواء كانت مجتمعة الأطراف (المؤتمرات الدولية)³، كمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ستوكهولم سنة 1972، الذي نتج عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو سنة 1992، الذي نتج عنه إنشاء لجنة التنمية المستدامة، الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف⁴ أو بصفة ثنائية (اتفاقيات بيئية ثنائية⁵)، والمنظمات الدولية، من أجل حماية العناصر التي تشكل البيئة ومنع الأضرار التي تلحق بالبيئة عن طريق وضع آليات وبرامج عمل واستراتيجيات متكاملة لتحقيق الهدف الأسمى وهو حماية البيئة. فالحكمة البيئية الدولية تكون من خلال العمل الجماعي المنجز من طرف الدول والمنظمات الدولية والأنظمة الدولية، بقصد تسهيل التعاون الدولي في مجال حماية البيئة⁶.

الفرع الثاني: الحكمة البيئية العالمية

لقد أفرزت نهاية الحرب الباردة خلال الربع الأخير من القرن الماضي جملة من التحولات والتغيرات التي تميزت بالعمق وسرعة الوتيرة وساهمت في بروز مفهوم الحكمة. لقد أفضى هذا الوضع إلى ظهور الدعاوى التي تنادي بضرورة استبدال نموذج السياسة الدولية بنموذج جديد هو السياسة العالمية. وما دعم من تنامي هذا النموذج تزايد مستويات الوعي بالتهديدات ذات الصبغة العالمية، وفي مقدمتها التهديدات البيئية، حيث أصبحت الدولة بمفردها غير قادرة على مواجهتها أو التقليل من حدتها⁷.

وعليه، برزت ضرورة فسخ المجال أمام العديد من الفاعلين غير الدوليين، كالمنظمات غير الحكومية، والشركات المتعددة الجنسيات وغيرها من الفاعلين الآخرين، وذلك ضمن عملية تفاعلية شاملة بين النشاطات الرسمية وغير الرسمية، بقصد تأسيس مجموعة من القواعد والأدوات التي تساهم في مواجهة العديد من المشكلات العابرة للحدود، كالمشكلات البيئية. ومن أبرز التعريفات للحكمة البيئية العالمية تلك التي تعرفها على أنها عبارة عن تقنيات ومؤسسات وقواعد وأصول وترتيبات قانونية تستخدم لإدارة العلاقات بين الدول بقصد تسهيل التعاون العالمي في

المسائل البيئية. وأيضاً التعريف الذي يعرفها بأنها عملية للقيادة التعاونية تجمع الحكومات والوكالات العامة المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، لتحقيق أهداف مقبولة لدى الجميع.⁸

الفرع الثالث: الحكامة البيئية المحلية

ويقصد بالحكامة البيئية المحلية "مجموعة من العمليات والمؤسسات سواء كانت رسمية أو غير رسمية وتتضمن مواصفات وقيم وسلوكيات وطرائق تنظيمية تتمحور حولها مصالح المواطنين والمنظمات والحركات الاجتماعية وجماعات المصالح المختلفة للتعبير عن مصالحهم والدفاع عن خلافاتهم وممارسة حقوقهم والتزاماتهم، فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الطبيعية واستخدامها".⁹

كما تعرف الحكامة البيئية المحلية بأنها "مجموعة من القواعد والمؤسسات والممارسات التي تحيط بعملية تسيير البيئة في مختلف أشكالها مثل الحفظ والحماية والموارد الطبيعية".¹⁰

المطلب الثاني: الهيئات الفاعلة وآلياتها

كما ذكرنا سابقاً، فقد ظهر النظام الرسمي للحكامة البيئية على المستوى الدولي في السبعينيات من القرن الماضي عن طريق إنشاء برنامج الأمم المتحدة، إضافة إلى مجموعة أخرى من الوكالات الدولية المتخصصة مثل المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية، والآليات البيئية مثل لجنة التنمية المستدامة وقراءة 500 اتفاقية بيئية.¹¹

الفرع الأول: الهيئات الفاعلة

أولاً: برنامج الأمم المتحدة

اجتمعت دول العالم في مؤتمر دولي في سنة 1972، إثر الدعوة التي تلقتها بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 الصادر في 03 ديسمبر 1968، وبعد عدة مناقشات استطاع المجتمع الدولي لأول مرة الوصول إلى نتيجة بشأن البيئة حيث أسفر المؤتمر عن برنامج عمل بضرورة إنشاء جهاز للأمم المتحدة يعمل على التنسيق بين الدول وتعزيز الجهود فيما يخص البيئة وحمايتها. لم يؤد إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تجميع المسؤوليات البيئية، فمعالجة المشاكل البيئية من قبل هذه الهيئة غير ممكن، فهذه الهيئة البيئية هي مجرد كيان صغير من التوقع أن يحفز ويشجع على التعاون بين الوكالات الحالية ويجمع النظام في مجموعه بدلاً من

التشيت الذي يميزه¹²، كما نتج عن هذا المؤتمر إعلان ستوكهولم تضمن 26 مبدأ¹³. ويتشكل هذا البرنامج أساسا من جهازين: مجلس الإدارة والأمانة، يتمثل دور مجلس الإدارة في ترقية التعاون الدولي حول المسائل البيئية. من بين المهام التي يقوم عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- يقوم بتنسيق وتشجيع الأعمال البيئية، وتطبيق البرنامج المحدد في ستوكهولم.
- صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، بمعنى تسهيل اعتماد اتفاقية دولية، ويعزز التعاون الدولي في مجال البيئة¹⁴.

وتتمثل أهداف السياسة العامة للبرنامج في تحسين المعارف اللازمة لإدارة المتكاملة والرشيدة للثروات الطبيعية للوسط والمحيط، وذلك من خلال الدراسة الشاملة للأنظمة البيئية الطبيعية والصناعية، بشكل يأخذ في الاعتبار أثارها على البيئة وذلك من أجل الحصول على أقصى قد من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية¹⁵.

ثانيا: الوكالات الدولية المتخصصة

تعد الوكالات الدولية المتخصصة منظمات ما بين الدول والتي تتكون في أغليبتها من عدد كبير من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. عدد كبير منها يمتلك اختصاصات تابعة لمجال البيئة. وسوف نذكر منها:

1 - المنظمة البحرية الدولية

أنشأت المنظمة البحرية الدولية في عام 1948، متواجدة بلندن، تضمن التعاون الدولي في مجال الملاحة الدولية والسلامة البحرية وحماية البيئة ضد التلوث البحري الناتج عن السفن¹⁶.

2 - منظمة الأغذية والزراعة

أنشأت منظمة الأغذية والزراعة في سنة 1945، مقرها في روما بإيطاليا، تهتم هذه المنظمة بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها¹⁷.
وتلعب المنظمة دورا هاما في مجال تغيير المناخ، حيث تمتلك المنظمة خبرة واسعة في تطوير وجمع وتشجيع الممارسات الجيدة في مجال الزراعة والغابات وصيد الأسماك، حيث تعد هذه الممارسات حاسمة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره¹⁸.

3 - منظمة الصحة العالمية

أنشأت منظمة الصحة العالمية سنة 1946، ومقرها جنيف، مهمتها التعاون الدولي لصالح الصحة الإنسانية، إلغاء الأمراض المعدية، تحسين الشروط الصحية والسكن، الحصول على الماء النقي، وتساعد هذه المنظمة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، وإعداد برامج مكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج.¹⁹

ثالثا: منظمة التجارة العالمية

يعود تأسيس منظمة التجارة العالمية إلى الفاتح من جانفي 1995 عقب اتفاق بين الحكومات تم التصديق عليه بعد سلسلة من المفاوضات جولة الأوروغواي²⁰ لتحل محل الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) المنشأة غداة الحرب العالمية الثانية.

لم تستبعد منظمة التجارة العالمية المسائل البيئية بصراحة من مجال التطبيق، وإن كان التبادل الحر هدفا حتميا للمنظمة، فهو ليس الهدف الوحيد، ذلك أن الدول الموقعة على اتفاقات المنظمة أقرت "أنها تسعى إلى من خلال علاقاتها في الميدان التجاري والاقتصادي نحو رفع مستوى معيشة الأفراد وتوفير مناصب شغل لهم وتحقيق مستوى عال ودائم من الدخل الحقيقي ومضاعفة الإنتاج وتسويق السلع والخدمات وكل ذلك عن طريق الاستعمال الأمثل للموارد الدولية طبعاً لتحقيق هدف التنمية المستدامة وحماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل لبلوغه بشكل يتوافق مع حاجياتهم وانشغالاتهم على مختلف مستويات التنمية الاقتصادية". الأحكام المتعلقة بالانشغالات البيئية والصحية نجدها في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة والاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة²¹، ويتم النظر في المسائل الصحية والبيئية بصفاتها استثناءات عامة لمبادئ التبادل الحر. وقد أنشأت منظمة التجارة العالمية جهاز يختص بالبيئة وهي لجنة التجارة والبيئة²².

وتمثل المادة العشرون من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة القاعدة الشرعية التي تسمح بمخالفة قواعد التبادل الحر في حالة ظهور خطر على الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، وتسمح المادة العشرون الفقرة (ب) بأن يتخذ الطرف المتعاقد التدابير الضرورية لحماية "حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات". إلا أنه لا ينبغي أن تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز أو الذي ليس له ما يبرره بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها نفس الظروف أو بشرط أن لا يتم استخدامها للحد من التجارة الدولية²³.

وللاستفادة من الاستثناءات المقررة في المادة العشرين الفقرة (ب) من الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة، لا بد على الدولة تبرير عدة عناصر وهي: وجود خطر يهدد صحة الأشخاص، هدف التدابير المراد به إلغاء الخطر الصحي أو تقليص حدته وضرورة التدابير بغية تحقيق الهدف المنشود²⁴.

رابعاً: لجنة التنمية المستدامة

أنشأت بلانحة رقم 191/47 في 02 ديسمبر 1992، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ريو 1992²⁵، وكانت هذه اللجنة مكلفة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21، وتقرير التعاون بين الدول في كافة المجالات حيث ركزت اللجنة على بعض المواضيع، كالتنمية، ومصادر التمويل وآلياته، والتربية، والعلوم، وتحويل التكنولوجيا الملائمة للبيئة، وتجتمع لجنة التنمية المستدامة مرة واحدة كل سنة²⁶.

الفرع الثاني: الآليات

وتكمن هذه الآليات في الاتفاقيات البيئية الدولية والتي تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي للبيئة، ولقد أبرمت العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية، ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

- 1 - الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1954 وتعديلاتها.
- 2 - اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة 1963.
- 3 - اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى المبرمة لسنة 1972.
- 4 - اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لسنة 1979.
- 5 - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة سنة 1982.
- 6 - اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبرتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون.
- 7 - اتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن بعض الكيماويات أو المبيدات الخطرة في التجارة الدولية لسنة 1998.
- 8 - اتفاقية استوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة، والتي تم التصديق عليها في ماي 2001.

9 - اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والبرتوكول التابع للاتفاقية، تم التصديق على هذه الاتفاقية في مارس 1989 كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من أطنان النفايات عبر الحدود، ولضمان إدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وفي ديسمبر 1999 تم التصديق على بروتوكول بازل الخاص بإمكانية التعويض عن الخسائر الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها²⁷. وعموما هناك أكثر من 500 اتفاقية دولية بيئية²⁸.

المبحث الثاني

خصائص ومصير الحكمة البيئية الدولية

إن المتأمل في الحالة المزرية للبيئة في عالمنا اليوم يدرك لا محالة أن هناك ثغرة في الآليات التي تعمل على تكريس الحفاظ عليها وضمانها للأجيال القادمة، كما ويبدو جليا أن هذا الاهتمام المكثف في السنوات الأخيرة بالمجال البيئي ما هو إلا انعكاس ونتيجة للإهمال الذي عرفته البيئة في السنوات الماضية فقد كانت البيئة في القرون الماضية محل تهميش وترتيب ضمن النطاقات الثانوية في لائحة الاهتمامات الدولية.

حقيقة الأمر أن ما آلت إليه أوضاع العالم اليوم تندر أنه لا وجود للحكمة البيئية، وإن كانت كذلك فهي ضعيفة ومجزأة، وعلى الرغم من هذه الزيادة الكثيفة في الاهتمام بالبيئة في السنوات الأخيرة، إلا أن حالة البيئة العالمية في تدهور مستمر بسبب تشتت وتجزئة المساعي البيئية، وأدى ضعف في تماسك النظام البيئي إلى خلق عبء ثقيل على كل الدول والمنظمات الدولية²⁹.

المطلب الأول: خصائص الحكمة البيئية الدولية

حاليا الحكمة البيئية الدولية مجزأة وضعيفة، فهي مجزأة لأنه يوجد أكثر من ثلاثين (30) منظمة دولية التزمت في بعض المستويات بالمسائل البيئية كمنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية.....إلخ وكذلك المنظمات الإقليمية كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لأوروبا، و الاتحاد الأوروبي. وهناك أكثر من 500 اتفاقية بيئية، وتقريبا كل اتفاقية قد أنشأت أمانتها الخاصة بها، ومؤتمر الأطراف الخاص بها، المكلف باتخاذ القرارات المتعلقة بتطبيق وتطوير الاتفاقية. إن الحكمة العالمية مجزأة ومن الصعب لهذه المنظمات المتعددة التشاور فيما

بينها، في حين هذه المسألة هي الأمثل لحماية البيئة³⁰. فالتعدد المؤسساتي للحكمة البيئية الدولية، سوف يؤثر على التنسيق بين هذه المؤسسات المتعددة، فإذا كان للتفاعل المؤسساتي تأثيرات إيجابية ومفيدة نظريا، فهو في الممارسة ربما لا يؤدي إلى تحقيق النتائج دائما³¹.

المطلب الثاني: مصير الحكمة البيئية الدولية

إن إنشاء منظمة عالمية للبيئة ستكون الجديد الذي سيسمح بالتقدم الحقيقي في مجال حماية البيئة، هذه الفكرة قد نوقشت منذ مؤتمر جوهانسبورج حول التنمية المستدامة لعام 2002 تهدف إلى رفع البيئة في مقدمة المسائل الحقيقية الأولية الدولية، والتي لم تنجح الإجراءات الموجودة للحكمة البيئية القيام به. فقد تم اقتراح تغيير نظام برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصالح منظمة حقيقية للأمم المتحدة للبيئة، وفي عام 2007، أثناء المفاوضات التي سبقت انعقاد مؤتمر ريو + 20 لعام 2012، فقد أشارت الولايات المتحدة الأمريكية وبوضوح إلى أنه لا ترى أي فائدة من إنشاء مثل هذه المنظمة، وقد دعمت دول أخرى هذه الفكرة منها البرازيل، كندا، الهند والصين، رغم أن هذه الدول تعتبر أكبر ملوث للبيئة، وقد رغبت هذه الدول تحسين فعالية برنامج الأمم المتحدة للبيئة فقط دون إنشاء منظمة عالمية للبيئة. لكن دول عديدة دعمت فكرة إنشاء هذه المنظمة، كفرنسا، والدول الإفريقية، وماليزيا، وكوريا الجنوبية، في النهاية تغلبت المصالح حول هذه المسألة³².

غير أن الحماية الدولية للبيئة تستوجب هياكل تعاون، التي يمكن أن تضمنها أحسن منظمة عالمية دائمة، إن الإرادة السياسية تبقى مع ذلك رئيسية وإن لم ترضى الدول إعطاء للمنظمة المحتملة سلطات كبيرة، فإن هذه الأخيرة لا يمكن تغيير بطريقة عميقة ومعتبرة الحكمة البيئية الحالية. يمكن لمثل هذه المنظمة أن تعتمد قرارات المواجهة للدول الأعضاء وحضور في اجتماعات منظمات دولية أخرى كمنظمة التجارة العالمية بدون صعوبات. لم يكتب النجاح لإنشاء مثل هذه المنظمة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة ريو + 20 لسنة 2012³³.

لقد فشل المجتمع الدولي في تحقيق حكمة بيئية فعالة وهذا راجع إلى الإرادة السياسية للدول القوية بالدرجة الأولى، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على أهم الاتفاقيات البيئية الدولية، كاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التغيرات المناخية، ولا على اتفاق كيوتو، كما أن غياب منظمة عالمية للبيئة تجعل هذه

الحكامة مقسمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الدولية وحتى الإقليمية، ولجنة التنمية المستدامة... إلخ، التي لا يمكن أن ترقى إلى تسمية الحكامة البيئية.

الخاتمة:

إن ضعف الحكامة البيئية الدولية وتجزئتها أثر بشكل واضح على فعالية البرامج والسياسات المعتمدة لحماية البيئة العالمية. وهذا بسبب تضارب المصالح والأولويات بين البلدان خاصة البلدان الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، الهند والصين. غير أن الأمل يبقى قائماً من خلال إنشاء منظمة عالمية للبيئة تتولى معالجة المشاكل البيئية. لأن المجتمع الدولي اليوم مطالب بالنظر للمخاطر المحدقة بالبيئة، كاستنزاف الموارد الطبيعية، ثقب طبقة الأوزون، ارتفاع درجات الحرارة، والتلوث الذي يعاني منه الإنسان والنبات والحيوان، الحروب والفقر. مما يلزم وضع آلية جديدة تحقق المصالح الجماعية المشتركة وكذا التوازن بين الأجيال في مجال حماية البيئة لخدمة الإنسانية جمعاء.

وفي الأخير، نقول أن فكرة إنشاء منظمة عالمية للبيئة تبقى مجرد أمنية يمكن أن تتحقق على المدى المتوسط،³⁴ أو المدى البعيد، والذي سوف يكون الجديد الذي سيسمح بتطوير حكمة بيئية حقيقية. وعليه، فإن الحكامة البيئية الدولية فكرة رائعة، ولكنها مازالت تبحث عن ذاتها.

الهوامش

- 1 - بن إبراهيم سارة، الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، - دراسة حالة الجزائر - (قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014 - 2015، ص 20.
- 2 - مراد بن سعيد، من الحوكمة الدولية إلى الحوكمة العالمية: التحولات الأنطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية العالمية، مجلة المستقبل العربي، العدد، 441، مارس 2014، ص 147.
- 3 - يتعلق الأمر بالمؤتمرات الأربعة وهي: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية ستوكهولم، سنة 1972، ومؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ريو سنة 1992، مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة جوهانسبورغ سنة 2002، ومؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة ريو + 20 سنة 2012. للمزيد من المعلومات حول النتائج المترتبة عن هذه المؤتمرات أنظر Jean Maurice ARBOUR, Sophie LAVALLE, Hélène TRUDEAU, Droit international de l'environnement, 2^e édition, édition Yvon Blais, 2008, p. 32 jusqu'à 42.
- 4 - لقد شهد بداية القرن العشرين أولى الاتفاقيات البيئية الدولية متعددة الأطراف، كالاتفاقية الممضاة في باريس في 29 مارس 1902، المتعلقة بحماية صنف الطيور المفيدة للزراعة، والاتفاقية المنعقدة في 07 فيفري 1911 بين الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا المتعلقة بحماية والحفاظ على حيوان الفقمة (كلب البحر)، والاتفاقية المنعقدة في 7 جويلية 1911 الممضاة بواشنطن بين الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا و انضمت إليها اليابان وروسيا المتعلقة بحماية والحفاظ على حيوان الفقمة. أنظر Alexandre KISS, Jean-Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement, Troisième édition, Edition A. Pedone, PARIS, 2004, p. 28.
- 5 - أشهرها الاتفاقية المنعقدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، والتي كانت ممتلكات حرة بريطانية في تلك الفترة، في 11 جانفي 1909، المتعلقة بالمياه المجاورة أو الحدود. أنظر Alexandre KISS, Jean-Pierre BEURIER, op. cit, p. 28
- 6 - مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص 141.
- 7 - مراد بن سعيد، نفس المرجع، ص 135 و 136.
- 8 - مراد بن سعيد، نفس المرجع، ص 136 و 137.
- 9 - بلال خروفي، الحوكمة البيئية المحلية في ظل إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر: الواقع والآفاق، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، يومي، 3 و 4 ديسمبر 2012، جامعة قالمة، الجزائر، ص 09.
- 10 - بلال خروفي، المرجع السابق، ص 10.

- 11 - إن المسؤوليات البيئية الدولية بدلا من أن تكون ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد انتشرت عبر منظمات ووكالات متعددة تشمل:
- وكالات دولية متخصصة، مثل منظمة الأرصاد الجوية العالمية والمنظمة البحرية الدولية..... إلخ
- البرامج في نظام الأمم المتحدة، مثل برنامج الغذاء العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- لجان الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية.
- مؤسسات بريتون وودز.
- منظمة التجارة العالمية.
- الآليات البيئية مثل لجنة التنمية المستدامة، وقرابة 500 اتفاقية بيئية دولية. أنظر مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص 147.
- 12 - مراد بن سعيد، نفس المرجع، ص 147.
- 13 - على سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 20.
- 14 - Jean Maurice ARBOUR, Sophie LAVALLE, Hélène TRUDEAU, op. cit, p. 50.
- 15 - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 139.
- 16 - لقد تفاوضت هذه المنظمة وأبرمت العديد من المعاهدات، تقريبا 40 معاهدة، نذكر منها اتفاقية بروكسل لسنة 1969، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى المبرمة سنة 1972. للمزيد من المعلومات حول الاتفاقيات التي أبرمت بمبادرة المنظمة البحرية الدولية، أنظر Jean Maurice ARBOUR, Sophie LAVALLE, Hélène TRUDEAU, op. cit, p. 56.
- 17 - هشام بشيرو علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث في القانون الدولي، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2013، ص 61.
- 18 - هشام بشيرو علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 62.
- 19 - ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 133.
- 20 - جاءت هذه الجولة لتكون آخر جولة تفاوضية لاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، وقد بدأ جولة الأورغواي في 20 سبتمبر 1986، وانتهت في 15 ديسمبر 1993، واعتمدت الدول المشاركة فيها نتائجها الرسمية في مدينة بالمغرب في 15 أبريل 1994. أنظر باتر

محمد علي وردم، العالم ليس للبيع : مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الأهلية، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 102 - 103.

21 — Sandrine MALJEAN –DUBOIS, Le protocole de Carthagène sur la biosécurité et le commerce international des organismes génétiquement modifiés, L'observateur des Nations- Unies, n° 11, 2001, p. 41.

22 - ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 131.

23 - تنص المادة 20 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) على حق استثناء القواعد العامة لهذا الاتفاق لعدة أسباب من بينها حماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات والنباتات.... مع التحفظ عند استعمال هذا الحق من خلق تمييز بين الدول المختلفة وعدم فرض إجراءات تقييدية ضد حركة التجارة الدولية. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر باتر محمد علي وردم، المرجع السابق، ص 288.

24 — Patrick DEBOYSER, Stéphanie MAHIEU, La régulation internationale des OGM : une nouvelle tour de Babel, In La sécurité alimentaire et la réglementation des OGM : Perspectives nationale, européenne et internationale, (Sous la direction de Paul NIHOUL ET Stéphanie MAHIEU), Editions Larcier, Bruxelles, 2005, p. 262.

25 — Alexandre KISS, Jean-Pierre BEURIER, op, cit, p. 78.

26 — Jean Maurice ARBOUR, Sophie LAVALLE, Hélène TRUDEAU, op. cit, p. 52.

27 - هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، ص 42 إلى 44. للمزيد من التفاصيل في ما يخص

الاتفاقيات الدولية البيئية. أنظر أيضا د. ديب كمال، المرجع السابق، ص 122 إلى 125.

28 — Jean Maurice ARBOUR, Sophie LAVALLE, Hélène TRUDEAU, op, cit, p. 38.

29 - مراد بن سعيد، نفس المرجع، ص 148.

30 — Jean Maurice ARBOUR, Sophie LAVALLE, Hélène TRUDEAU, op, cit, p. 38.

31 - مراد بن سعيد، نفس المرجع، ص 146.

32 — Jean Maurice ARBOUR, Sophie LAVALLE, Hélène TRUDEAU, op, cit, p. 38 et 39.

33 — Jean Maurice ARBOUR, Sophie LAVALLE, Hélène TRUDEAU, op, cit, p. 39.

34 — Jean Maurice ARBOUR, Sophie LAVALLE, Hélène TRUDEAU, op, cit, p. 39.